

أن علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وإعمالها، وأنواع المخترعات الحديثة النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم، أنها داخلة فيما أمر الله به ورسوله، ومن نعم الله على العباد؛ لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية^(١).

ثم إن المصالح تنقسم بحسب قوتها إلى ثلاثة أقسام:

- أولاً: المصلحة الضرورية، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم وحصول الخسران، كوجوب التوحيد، ووجوب الصلاة، والتحذير من الشرك.
- الثانية: المصلحة الحاجية، وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، كالرخص الشرعية، مثل: التيمم، وقصر الصلاة، ومشروعية القرض، والعرايا.
- الثالثة: المصلحة التحسينية، وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات والتجنب للأحوال المذنسات التي تأنفها العقول الراجحات، كالطهارة، والنظافة، وحسن الخلق^(٢).

ثم إن المصالح باعتبار أعمال الشارع لها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- الأولى: مصلحة معتبرة، وهي التي جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة باعتبارها، وجاءت الشريعة بقبولها وإعمالها.

أقسام
المصالح
باعتبار قوتها

أقسام المصالح
باعتبار أعمال
الشارع لها
وعدمه

(١) "القواعد والأصول الجامعة" للسعدي (ص ٢٧).

(٢) انظر: "الموافقات" للشاطبي (١٧/٢).

الثانية: مصلحة ملغاة، وهي المصلحة المتوهمه التي يتوهم أن إعمالها يجر إلى مصلحة أو يدفع مفسدة، مع مخالفتها أدلة الكتاب والسنة؛ فهذه ملغاة باتفاق، ولا سبيل إلى قبولها.

سأل أحد السلاطين بعض العلماء عن كفارة الوقاع في نهار رمضان، فقال: عليك صيام شهرين متتابعين. فنوقش في ذلك فقال: إنه يملك عبيداً كثيراً، ولو أفتيته بالعتق عملاً بحديث: «أعتق رقبة»^(١)، لكان عليه الوقاع والإعتاق، واستحققره، فلا يزجره إلا أن يؤمر بالصوم.

ولا شك أن هذه مصلحة متوهمه، ولو ظن أنها مصلحة لكانت غير مرعية لمخالفتها دليل السنة.

الثالثة: مصلحة لم يشهد لها دليل معين باعتبارها ولا إلغائها، فهذه قد وقع الخلاف في حجيتها واعتبارها، وهي التي يسميها العلماء بالمصلحة المرسلة، وسميت مرسله؛ لأنها مطلقة خالية من دليل يعتبرها أو يلغيها.

(١) أخرجه البخاري ح (٥٣٦٨).

فالمصلحة المرسلة: كل منفعة داخلية في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد معين بالاعتبار، أو الإلغاء.

وهذا النوع من المصالح حجة عند الإمام مالك وبعض الشافعية^(١)، إلا أن تكون في العبادات، والمقدرات: كالحدود، والكفارات، مستدلين في ذلك بأدلة منها:

الأول: استقراء أحكام الشريعة، فإنها شرعت لمصلحة العباد، وإعمال المصلحة يتفق مع مقاصد الشريعة.

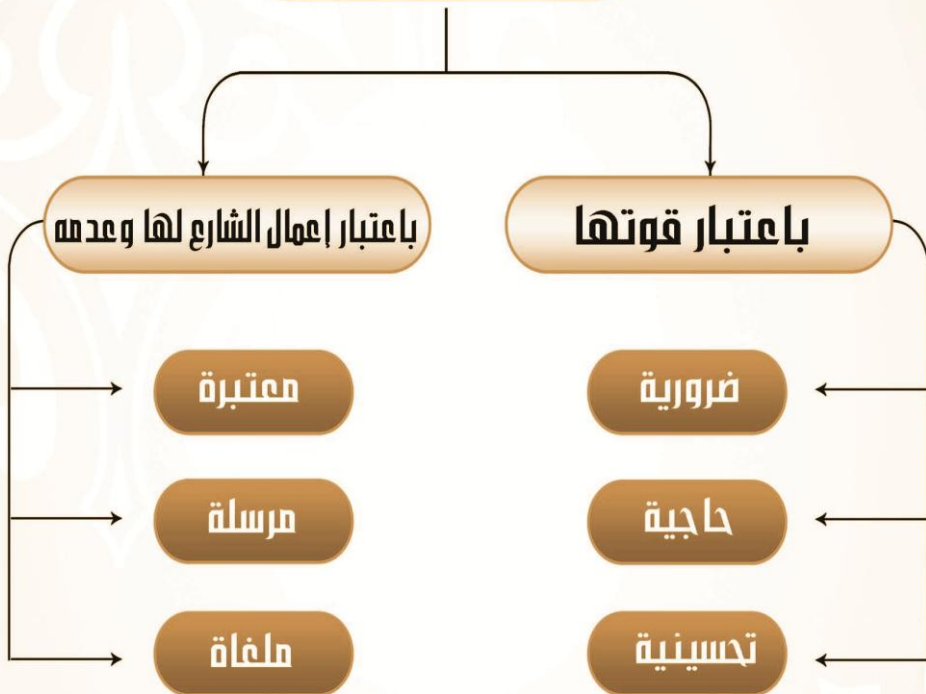
الثاني: عمل الصحابة - رضي الله عنهم -، حيث يراعون المصلحة في النوازل التي يجتهدون فيها.

وقد ضرب الشاطبي أمثلة لاجتهادات بنوا أحكامها على المصلحة، ومنها: جمع القرآن في مصحف واحد، وحدهم شارب الخمر ثمانين، وقضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناعات وغير ذلك^(٢).

(١) انظر: "روضة الناظر" (١/٤٨٢).

(٢) انظر: "الاعتصام" (٣/١٢-٣٢).

أقسام المصالح



ولكن العلماء قد وضعوا شروطاً لإعمال المصلحة المرسلة وهي:

١. أن يغلب على الظن وجود المصلحة، فلا تكون متوهمة أو مشكوكاً فيها.
 ٢. أن تكون المصلحة في الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض).
 ٣. أن تتفق مع أصول وقواعد ومقاصد الشريعة.
 ٤. ألا تعارض نصاً أو إجماعاً.
 ٥. ألا تكون في العبادات.
 ٦. ألا تكون في المقدرات كالمواريث وأنصبة الزكاة.
 ٧. أن تكون مصلحة عامة لا خاصة^(١).
- فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يجز إعمال هذه المصلحة، بل تنتقل إلى كونها بدعة: لا يجوز إعمالها.

(١) انظر: "المستصفى" (ص ١٧٣)، «روضة الناظر» (١/ ٤٧٨).

١٣ . فإن تزامن عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

الشرح

إذا تزامن عدد المصالح فإنه يقدم الأعلى منها.

قاعدة تزامن

المصالح

والمراد بالتزامن هنا التعارض بمعنى ألا يمكن الجمع بينها إذ لو أمكن لما تركت إحداها من أجل الأخرى، فيعتمد إلى أعلاها فيقدم؛ لأن أحكام الشريعة وإن كانت كلها مصالح، إلا أن المصالح التي فيها متفاوتة، فقد يأمر الله بأمرين: كل واحد منهما فيه مصلحة، لكن مصلحة أحدهما أعظم، فيقدم؛ تحقيقاً لمقصود الشرع في إدراك المصالح الأعظم فالأعظم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات" (١).

فإذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب؛ لأن مصلحته أعظم، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فلا يتنفل، بل يدخل مع الإمام.

وإذا تعارض واجبان قدم أوجبهما وأكدهما. فإذا تعارض الجهاد مع بر الوالدين لحاجتهما قدم البر؛ لأنه أكد.

وإذا تعارض مندوبان قدم أفضلهما، فيقدم المندوب المؤكد على غيره، فالراتبة تقدم على النافلة المطلقة.

(١) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٥١٢/١٠).

وما يدل هذه القاعدة:

أدلة

القاعدة

١. قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١).
حيث دل الحديث على تفاوت المصالح التي أتى بها الدين في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد، وأدناها متمثلاً في إمطة الأذى عن الطريق، فإن ما بين هذين من المصالح متفاوت في المرتبة والفضل.
 ٢. الأمر بالأخذ بالأحسن كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهِا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾^(٤) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.
 ٣. أنا نجد بعض المحرمات في الشريعة - كأكل الميتة، وشرب الخمر - قد تصير واجبة للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى.
- ويدخل في عموم القاعدة قولهم: "إذا دار الأمر بين تفويت أحد الأمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه"^(٥)؛ لأن ما يقوم بدله مقامه يقدم ما يعارضه ويستعاض عنه ببده، بخلاف ما لا بدل له، فإن تقديم غيره عليه يفوته بالكلية.

(١) أخرجه البخاري ح (٩).

(٢) الزُّمَر - آية: ٥٥.

(٣) الأعراف - آية: ١٤٥.

(٤) الزُّمَر - آية: ١٧، ١٨.

(٥) انظر: "قواعد الأحكام" للعز ابن عبد السلام (١/٦٢).